

المجموع

الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب قال البيهقي هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا ما أجزأت ركعة قط وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي بإسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات والأحاديث في المسألة كثير في الصحيح وفيما ذكرته كفاية قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصلة عما قبلها ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وابن عمر